

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٣١٧

بإشهار نادى الخابورة للفروسية واعتماد نظامه الأساسى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يشهر نادى الخابورة للفروسية بولاية الخابورة .

المادة الثانية :

يعتمد النظام الأساسى المرفق للنادى .

المادة الثالثة :

على مجلس الإدارة الأول دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة للنادى وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ / ١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٠ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير الشؤون الرياضية

## النظام الأساسى

### لنادى الخابورة للفروسية

#### الفصل الأول

#### التعاريف

#### المادة ( ١ )

فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الوزارة :**

وزارة الشؤون الرياضية .

**الوزير :**

وزير الشؤون الرياضية .

**القانون :**

قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ .

**النظام :**

النظام الأساسى لنادى الخابورة للفروسية .

**الاتحاد :**

الاتحاد العمانى للفروسية .

**النادى :**

نادى الخابورة للفروسية .

#### الفصل الثانى

**تأسيس النادى - وإشهاره - وأهدافه**

#### المادة ( ٢ )

نادى الخابورة للفروسية ناد رياضى متخصص فى رياضة الفروسية تأسس عام ٢٠١٠م ومقره الرئيسى ولاية الخابورة .

وقد أشهر تحت رقم (٢) متخصص بتاريخ : ٢٢/١٢/٢٠١٠م طبقا للقانون ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

### المادة ( ٣ )

يهدف النادي إلى تحقيق الآتى :

- ١ - نشر وممارسة رياضة الفروسية وبث روحها السليمة بين الأعضاء .
- ٢ - المساهمة فى تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم واكتشاف مواهبهم ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق الإجادة فى رياضة الفروسية .
- ٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا .
- ٤ - تكوين فرق بالنادى لممارسة المجالات المختلفة فى رياضة الفروسية .
- ٥ - العمل على تنظيم الأنشطة المختلفة فى رياضة الفروسية بالتنسيق مع الاتحاد .
- ٦ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة رياضة الفروسية واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بهذا النشاط بصورة خاصة .
- ٧ - تنظيم الأنشطة المختلفة فى رياضة الفروسية بالنادى وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا .

### الفصل الثالث

#### العضوية

### المادة ( ٤ )

أنواع العضوية وشروطها :

أولا : العضو العامل :

هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا بالنادى ويتمتع بكافة حقوق هذه

العضوية ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك ، ويشترط فيه الآتى :

- ١ - أن يكون مائلا للخيل ، أو مدربا ، أو سائسا .
- ٢ - ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم طلب العضوية .

- ٣ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الاجتماعية ، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط .
- ٦ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا لللائحة المالية .

#### ثانيا : العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى :

- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل .
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن ١٨ سنة ميلادية وأقاربه من الدرجة الأولى .

#### ثالثا : العضو المنتسب :

هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادى لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) سنة ميلادية ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق .

#### رابعا : العضوية الجماعية :

هى التى يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع فى نطاق النادى بهدف الاستفادة من إمكانياته ومرافقه وخدماته وبشرط :

- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادى فى ممارسة أعضائها للنشاط .
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء .

#### خامسا : العضو الفخرى :

وهو الذى يقرر مجلس إدارة النادى منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية ، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادى أو لأية هيئة خاصة عاملة فى المجال الرياضى أو المجتمع ، وتكون مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ، ولا يسدد عنها أية رسوم أو اشتراكات ، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادى ، وهى عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو .

ولا تمنح هذه العضوية لغير العمانيين إلا بعد موافقة الوزارة .

سادسا : العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضى أو مديرى السباقات بالنادى وذلك لتمييزه فى هذه السباقات واستفادة النادى منه كفارس .  
ولا يسدد عن هذه العضوية أية رسوم اشتراك .

#### المادة ( ٥ )

لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أى نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة واستيفائه لشروطها .

#### إجراءات العضوية

#### المادة ( ٦ )

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإدارى ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة مع التأكد من استيفاء شروط العضوية ويعلن عنها فى أكثر من مكان ظاهر بالنادى ليتمكن من يرغب من الأعضاء فى إبداء ملاحظاته .

#### المادة ( ٧ )

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادى أو الأعضاء ، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة ، ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك ، ويجب أن يكون الرفض مسببا ، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال ثلاثين يوما .

## المادة ( ٨ )

واجبات الأعضاء وحقوقهم :

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه .
  - ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه .
  - ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادى .
  - ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
  - ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية ، والأخلاق الرياضية .
- ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية :
- ١ - دخول النادي فى المواعيد المقررة .
  - ٢ - استعمال مرافق النادي وميادينه ومزاولة الأنشطة المتنوعة .
  - ٣ - تقديم أية شكوى أو ملاحظات عن أية مخالفة لنظام النادي أو لوائحه أو غير ذلك لأمين سر النادي .

## اشتراكات العضوية

### المادة ( ٩ )

يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التى يتقرر إعفاؤها .

وعلى إدارة النادي إعداد سجلات خاصة لقيود كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلية تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته مع توقيع كل من أمين سر النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات وتختتم كل صفحة بخاتم النادي .

## إسقاط العضوية

### المادة ( ١٠ )

تسقط العضوية عن عضو النادي فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
  - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ثلاث سنوات متتالية بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته .
  - ٣ - إذا توافر في شأنه البند رقم (٥) من المادة (٧٣) من هذا النظام .
- وفى جميع هذه الأحوال يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

#### المادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذى أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقاً لأحكام اللائحة المالية ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري .

#### المادة (١٢)

لا يجوز للعضو الذى سقطت عضويته لأى سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادى فى أثناء عضويته .

### الفصل الرابع

#### مالية النادى

#### المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للنادى فى الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهى السنة المالية الأولى له فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التى يبدأ فيها نشاطه .

#### المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادى من :

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تحددها اللائحة المالية .
- ٢ - إيرادات السباقات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التى توافق عليها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن .
- ٣ - الإعانات الحكومية .

- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها .

#### المادة (١٥)

على النادى أن يودع أمواله النقدية فى حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة بالسلطنة ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك .

#### المادة (١٦)

على النادى إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه ، وله أن يستغل فائض هذه الأموال فى أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت ، على ألا يؤثر ذلك فى قدرته على ممارسة نشاطه الأساسى ، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء .

#### المادة (١٧)

للنادى أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التى تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل وذلك بموافقة الوزارة . كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأموال التى يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية . ولا يجوز للنادى بأى حال من الأحوال الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

#### المادة (١٨)

يجوز للنادى جمع المال من الجمهور ، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل وذلك بعد موافقة الوزارة وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها .

#### المادة (١٩)

على النادى إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامى طبقا للأصول المحاسبية المقررة . ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر فى بداية السنة المالية من كل عام قرارا بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية خمسين ألف ريال عمانى يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامى له بمعرفة مدقق حسابات قانونى مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

### المادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يراجع حسابات النادى مدقق حسابات قانونى معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات النادى أولا بأول وفحص مستنداته المالية والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية .
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافئها ، وفى حالة عدم تلافئ المجلس لهذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة .
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامى وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالى للنادى .

### المادة (٢١)

إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لآى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته يعين مجلس الإدارة بدلا عنه ، ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر . ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات فى مباشرة اختصاصاته سببا لصدور قرار من المجلس باستبداله .

### المادة (٢٢)

أموال النادى بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكا للنادى ، وليس للأعضاء حق فيها .

## الفصل الخامس

### الجمعية العمومية

#### المادة (٢٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقا لللائحة المالية ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

#### المادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط ، و خطة العمل للسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ .
- ٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

#### المادة (٢٥)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاى السنة المالية .  
وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال عشرة أيام من

تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح ، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي ، ولمن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وتقوم الوزارة بالبت في ذلك واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادي بذلك .

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به . ويجوز لكل عضو استلام صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تحدده اللائحة المالية .

#### المادة (٢٦)

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين السر وأمين الصندوق ، وكشفا نهائيا بأسماء المرشحين معتمدا من الوزارة ، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله ، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أى من بنود جدول الأعمال بعد ذلك .

#### المادة (٢٧)

يجب إخطار الوزارة كتابة بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيتها في ذات تاريخ الإعلان عنها . ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدى رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

#### المادة (٢٨)

يجب على النادي إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدر

بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له أو لهذا النظام .  
وللنادى أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه به ،  
ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى الثلاثين  
يوما المذكورة دون أن تجيب الوزارة بمثابة رفض التظلم .

#### المادة (٢٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا  
لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر فى اليوم نفسه أو فى الموعد الذى  
يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .  
ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه  
الأغلبية فى الاجتماع الثانى تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات  
الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .  
وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانونى ، وكان ضمن جدول  
أعمالها انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين  
لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس فى اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد  
أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

#### المادة (٣٠)

تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية  
غير المرشحين فى الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة ، ويجب أن يكون النداء على كل  
عضو بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة  
لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أية إشارة تدل على  
مصدرها .

#### المادة (٣١)

يلتزم عضو الجمعية العمومية ( العادية وغير العادية ) بحضور اجتماعاتها ، وكل من  
يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لأحكام  
اللائحة المالية للنادى .

وللنادى حرمان العضو الذى يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة فى بعض أنشطته . ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية ( عادية أو غير عادية ) أن يحضر اجتماعها فى أثناء مناقشة أى موضوع يكون له فيه أو لزوج أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أى نزاع بينه وبين النادى ، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

#### المادة (٣٢)

إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال ، اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة . ومع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

#### المادة (٣٣)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى إعادة بينهم ، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز ، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أى مركز مساويا للعدد المطلوب يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات .

#### المادة (٣٤)

يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وإلا اعتبر صوته باطلا .

#### المادة (٣٥)

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا ، ولا تجوز الإنابة فى حضور اجتماع الجمعية العمومية أو فى التصويت .

### المادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك ،  
وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة  
فى ذات الوقت .

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها وكذا إجراءات  
الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التى يجب اتباعها فى هذه الحالة .

### المادة (٣٧)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى ، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم  
من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع ،  
وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر  
يوما من تاريخ الطلب ، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية فإنه يجوز للوزارة  
دعوتها على نفقة النادي وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التى نص عليها هذا  
النظام .

وتسرى فى شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية  
العادية .

### المادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى  
الأعضاء الحاضرين .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء  
الحاضرين .

٣ - تعديل النظام الأساسى للنادى بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

٤ - دمج النادي مع أى ناد آخر يمارس النشاط نفسه أو اقتراح حله وتصفيته  
وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبنيين ( ٣ ، ٤ ) إلا بعد اعتماد الوزارة  
خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها ، ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل  
إجراءات التنفيذ .

### المادة (٣٩)

إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادى والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة وفى الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

### المادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثين يوما والإعلان عنه فى أماكن ظاهرة بالنادى وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة ، على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمالها أو التغيير فى أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة .

### المادة (٤١)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامى يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر فى إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية فى الجلسة نفسها بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادى والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة ، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذى تم إسقاطه ، وفى حالة عدم صدور القرار بالإسقاط اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامى .

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

### المادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعها أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر فى موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية

عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضى النظر فى الموضوع قبل مضي مدة السنة .

#### المادة (٤٣)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادي ، أو نائبه فى حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها فى حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانونى لهما ، ويتولى أمين سر النادي القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

### الفصل السادس

#### مجلس الإدارة

#### المادة (٤٤)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من :  
الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وخمسة أعضاء .  
ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادى من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السرى المباشر .

#### المادة (٤٥)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تشكيله .

#### المادة (٤٦)

فى حال اشتراك عمانيين وأجانب فى عضوية النادي ، يجب أن تكون أغلبية مجلس الإدارة فيه من العمانيين .

#### المادة (٤٧)

مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله ومسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقا لأحكام القانون .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائرية يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين بالنادى مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها أو التصرفات التي يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

#### المادة (٤٨)

يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادى سنة على الأقل .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٤ - أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .
- ٥ - أن يسدد رسوم الاشتراك المقررة وفقا لللائحة المالية .

#### المادة (٤٩)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وأى مجلس إدارة ناد آخر فى رياضة الفروسية ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو ناد آخر فى السباقات الرسمية أو التحكيم فى تلك السباقات ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادى بأجر أو مكافأة .

#### المادة (٥٠)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شؤون النادى من جميع النواحي وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التي تمثله فى سباقات الاتحاد فى حدود السياسة العامة التي يضعها الاتحاد .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة السباقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكوينًا صالحًا من النواحي الوطنية

- والخلاقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف السباقات .
- ٤ - البت فى طلبات العضوية .
- ٥ - البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقا لللائحة التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .
- ٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادى من النواحي الإدارية والفنية والمالية .
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادى المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادى ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج النادى .
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .
- ٩ - اختيار المصرف الذى تودع فيه أموال النادى .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - وضع التقرير السنوى للأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٢ - إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيدا لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٣ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادى وتحديد أجورهم أو مكافأاتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية .
- ١٥ - إعداد القيادات الرياضية وتأهيل المدربين من أبناء النادى .
- ١٦ - بحث ودراسة أية استقالات تقدم من أعضاء المجلس .

### المادة (٥١)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر ، وتوجه الدعوة من أمين سر النادى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال

أسبوع من الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة .  
وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .  
ولا يجوز بأى حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس .  
ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ، دون أن يكون له حق التصويت ، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده .  
وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام القانون أو هذا النظام .

#### المادة (٥٢)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه ، وفى هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة فى المادة السابقة .

#### المادة (٥٣)

إذا خلا مكان عضو أو أكثر من مجلس الإدارة بما فى ذلك الرئيس بالوفاة أو الاستقالة ، للوزير أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء المجلس ، فإذا أصبح عدد الأعضاء الباقين أربعة فأقل يعين مجلس إدارة مؤقت للنادى ، ويتم التعيين فى الحالتين من بين الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط العضوية المقررة بهذا النظام ، وذلك لحين انعقاد أول جمعية عمومية يتم فيها انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال المراكز الشاغرة أو تشكيل مجلس الإدارة .

#### المادة (٥٤)

يمسك النادى سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر .

وتحتفظ إدارة النادى بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها فى مقر النادى تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه . ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية . وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادى وإخطاره بملاحظاتها والمخالفات التى تراها وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

## الفصل السابع

### المكتب التنفيذى

#### المادة (٥٥)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا ، وأمين السر، وأمين الصندوق ، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .

#### المادة (٥٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التى تعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء الملاحظات عليها .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه فى شأنها من توصيات أو قرارات فى حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادى .
- ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوى عن أنشطة النادى .
- ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادى وتحديد أجورهم أو مكافأتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادى .
- ٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .

### المادة (٥٧)

تنظم اللائحة الداخلية للنادى إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي .  
وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين فى أى اجتماع عن ثلاثة أعضاء .  
ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس .

### الفصل الثامن

#### اختصاصات

الرئيس ، نائب الرئيس ، أمين السر ، أمين الصندوق

### المادة (٥٨)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة ، واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء ولدى الغير .
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادى ذات الطابع الهام .

### المادة (٥٩)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

### المادة (٦٠)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ،

- والمكتب التنفيذي واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله ، والموضوعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
- ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادي ومتابعتهم .
- ٥ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة النادي وأنشطته المختلفة .
- ٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٧ - حفظ سلفة النادي المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .
- ٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادي .
- ٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ١٠ - التوقيع على مكاتبات النادي ، عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي .
- ١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادي وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها .
- وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادي فإنه يمارس الاختصاصات السابقة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر بعضويته في مجلس الإدارة .

## المادة (٦١)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادي ، وإيداعها في المصرف الذي تحفظ فيه أمواله .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .
- ٣ - التوقيع مع الرئيس على أذن الصرف والشيكات .

- ٤ - الإشراف على حسابات النادي والقيود فى السجلات والدفاتر المالية والمحافظه على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التى ترصد فى الدفاتر .
- ٥ - إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع أمين السرف فى إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد فى مقر النادي .
- ٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادي المعتمدة وطبقا لللائحة المالية .
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوى وآخر سنوى عن حالة النادي المالية ورفعها إلى مجلس الإدارة .

## الفصل التاسع

### زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

#### المادة (٦٢)

تزال العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة .
- ٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابى يقبله المجلس على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا .

#### المادة (٦٣)

تسقط العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا صدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

- ٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادي، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .
- ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .
- ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادي أو أى ناد أو أية هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره، أو زالت أسباب الإسقاط .

## الفصل العاشر

### حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت

#### المادة (٦٤)

- للوزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي العاملين لمدة سنة وذلك في الحالتين الآتيتين :
- ١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .
- ٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة .
- ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه، وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مسوغات تقبلها الوزارة .
- ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره .
- ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشره، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي الثلاثين يوماً المذكورة دون أن تجيب الوزارة بمثابة رفض التظلم .

### المادة (٦٥)

على مجلس الإدارة الذى صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادى وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من القانون .

### المادة (٦٦)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس السابق ، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد ، كما يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادى ، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه .

## الفصل الحادى عشر

### حل النادى أو دمج

### المادة (٦٧)

يجوز حل النادى أو دمج فى ناد آخر ، بقرار مسبب من الوزير فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها .
- ٢ - إذا تصرف فى أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها .
- ٣ - إذا لم تنعقد جمعياته العمومية العادية عامين متتاليين .
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة .

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد فى المادة (٢٨) من هذا النظام .

### المادة (٦٨)

ينشر قرار حل النادى أو دمج فى الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملون به مواصلة أعمالهم أو التصرف فى أمواله فور صدور القرار .

ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التى دعت إلى حل النادى ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

### المادة (٦٩)

تعين الوزارة مصفيا بأجر للنادى الذى تقرر حله أو دمجها ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ، ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله ، والمدنيين له التصرف فى أى شأن من شؤونه أو فى أى حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .  
ويصدر الوزير قرارا بتوجيه أموال النادى المنحل إلى أى ناد آخر ، وفى حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادى الذى أدمج فيه .

### الفصل الثانى عشر

### تنظيم أعمال النادى

### المادة (٧٠)

يضع مجلس الإدارة ما يراه مناسبا من لوائح لتنظيم أعمال النادى الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص اللوائح الآتية :

أولا : اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه ومواعيد فتحه وغلقه ، وتنظيم استخدام مرافقه وميادينه ، وبيان النظم والقواعد والإجراءات التى تتبع فى حضور الزوار ، وفى اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن تنظيم سجلات النادى ودفائره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية ، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم ، وغير ذلك من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل بالنادى .

ثانيا : اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادى وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التى تتبع فى المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوى ، وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك ، وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو أية رسوم أخرى وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادى .

**ثالثا : لائحة النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى :**

تتضمن تنظيم النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى بصوره المتنوعه فى حدود السياسة العامة للدولة .

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى بالنادى ، وتحديد اختصاصاتهم والشروط التى يجب أن تتوافر فيهم فى حدود القواعد التى تضعها الوزارة والاتحاد ، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة .

**رابعا : اللائحة الصحية :**

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحى على الفرسان وطريقة علاجهم من أية إصابات يتعرضون لها ، ومكافحة تناول المنشطات وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى .

كما تتضمن الأسس والقواعد التى يتبعها النادى فى شأن الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهى وإعداد المأكولات التى تقدم به ، وذلك بمراعاة الاشتراطات الصحية والقواعد التى تضعها الجهات المعنية بالسلطنة .

**المادة (٧١)**

يعمل باللوائح التى يضعها النادى من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها ، ويسرى ذلك على أى تعديل على هذه اللوائح ، وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة .

**الفصل الثالث عشر**

**الشكاوى والجزاءات الإدارية**

**المادة (٧٢)**

يقدم أعضاء النادى ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادى ، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكى وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها . ويجوز للشاكى أن يطلب فى التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره فى الشكوى .

### المادة (٧٣)

إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه جاز توقيع إحدى الجزاءات الآتية :

- ١ - لفت النظر .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر .
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر .
- ٥ - إسقاط العضوية .

### المادة (٧٤)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف أسبوعين ، ويمكن أن تجدد المدة لمرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام .

### المادة (٧٥)

لا يجوز توقيع أى جزاء من الجزاءات الواردة بالمادة (٧٣) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه ، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل ، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار فى شأنه غيابيا .

وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به ، ولمجلس الإدارة البت فى التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار العضو بالنتيجة . كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت فى تظلمه .

### المادة (٧٦)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

### الفصل الرابع عشر أحكام عامة

### المادة (٧٧)

يعمل مجلس إدارة النادى على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الوزارة .

### المادة (٧٨)

يعمل النادى على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادى تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

### المادة (٧٩)

أعضاء النادى مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأموال النادى ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التى يحددها مجلس الإدارة .

### المادة (٨٠)

لا يجوز إشراك أى فارس فى أى نشاط رياضى إلا بعد التأكد من سلامة صحته ، ويجب التحقق من حالة الفارس الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك النادى ملفا طبيا لكل فارس .

### المادة (٨١)

لا يجوز للنادى إقامة أية سباقات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد وموافقة كتابية من الوزارة ، كما لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالا أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئا من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة .

#### المادة (٨٢)

لا يجوز للنادى أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ميادين أو أية منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

#### المادة (٨٣)

يتعين على النادى ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للاتحاد ، وفى حالة التخلف عن الحضور توقع عليه الغرامة المقررة لذلك وفقا للوائح الاتحاد ، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات من أعضاء النادى الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظام الاتحاد ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة بما دار فى هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصا لما جاء فى هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

#### المادة (٨٤)

لا يجوز للأعضاء مزاولة ألعاب القمار أيا كان نوعها كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أية مشروبات روحية فى مقر النادى .

#### المادة (٨٥)

لأمين سر النادى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائح وقرارات مجلس الإدارة .

#### المادة (٨٦)

لا يجوز لأعضاء النادى أن يوجهوا أى لوم أو توبيخ إلى أى من العاملين بالنادى ، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال فى عملهم إلى أمين سر النادى لبحثها وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكى بنتيجة التصرف فى هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها ، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة .

#### المادة (٨٧)

يجب أن يحتفظ النادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية

بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه فى المجال الرياضى والثقافى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد الفرسان :

ويتضمن أسماء الفرسان وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه فى المجال الرياضى والثقافى والاجتماعى .

٢ - سجل قيد النشاط :

ويتضمن بيان السباقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٣ - سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإدارى النشاط ورئيس لجنة النشاط الرياضى .

المادة (٨٨)

يكون للنادى سجل خاص يقيد به أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ بإدارة النادى .

المادة (٨٩)

تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو أيضا فيما لم تتضمنه النصوص الواردة فى هذا النظام .